

الجمهورية العربية السورية
وزارة المالية

بلاغ عام
حول التعليمات التنفيذية للمرسوم التشريعي
رقم /24/ تاريخ 2008/5/1

المادة الأولى :

إن الزيادة التي تصيب العاملين في الدولة بموجب المرسوم التشريعي رقم /24/ تاريخ 2008/5/1 تتضمن زيادة في الراتب أو الأجر المقطوع على الراتب أو الأجر الشهري المقطوع الذي يتقاضاه كل من المشمولين بأحكامه بتاريخ 30 / 4 / 2008 محسوبة وفق المادة الأولى منه " بحيث يتم إضافة نسبة 25% من الراتب أو الأجر الشهري المقطوع النافذ بتاريخ 2008/4/30 مع الأخذ بعين الاعتبار التعديل الذي قد يطرأ عليها نتيجة جبر الكسور وتدوير الأرقام استناداً لحكم المادة / 4 / من المرسوم التشريعي المذكور.

المادة الثانية :

إن الزيادة في الراتب أو الأجر المقطوع تشمل الفئات التالية من العاملين في الدولة وجهات القطاع المشترك التي لا تقل مساهمة الدولة فيها عن /75% من رأسمالها.

أ - الدائمين .

ب - الوكلاء بمن فيهم المعلمين الوكلاء.

ج - المؤقتين .

د - الموسمين .

هـ - العرضيين.

وذلك بصرف النظر عن طريقة تعيين هذه الفئات أو أسلوبه، أي سواء كان التعيين قد تم بصك إداري أو بموجب جداول تنقيط، وسواء كان التعيين على أساس دوام كامل أم على أساس دوام جزئي، وبصرف النظر عن طريقة صرف الراتب أو الأجر وأسلوبه،

سواء تم الصرف أسبوعياً أو كل نصف شهر أو في بداية الشهر أو نهايته أو على أساس الإنتاج أو الأجر الثابت أو المتحول.

ويراعى في حساب الزيادة للفئات المذكورة آنفاً مايلي :

1- يتخذ الراتب أو الأجر الشهري المقطوع النافذ بتاريخ 30/4/2008 أساساً في حساب الزيادة المقررة في المرسوم التشريعي رقم 24/2008/5/1 للمشمولين بأحكامه.

2- يتخذ الراتب أو الأجر الشهري المقطوع الذي يستحقه الوكيل أو المؤقت بتاريخ 30/4/2008 بغض النظر عن المدة المنقضية على استخدامه.

3- تحسب الزيادة في المرسوم التشريعي رقم 24/2008/5/1 للموسميين والعرضيين على أساس الراتب أو الأجر الشهري المقطوع الذي يتقاضونه بتاريخ 30/4/2008.

4- تحسب الزيادة المقررة بالمرسوم التشريعي رقم 24/2008/5/1 بالنسبة للعاملين المعيّنين بأجر يومية أو بموجب جداول تنقيط أو على أساس الدوام الجزئي أو الإنتاج أو الأجر الثابت أو المتحول وفق الأسس التي يتم تحديدها بالقرار الذي يصدر عن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالاتفاق مع وزير المالية والذي يعتبر نافذاً من تاريخ نفاذ المرسوم التشريعي رقم 24/2008/5/1 تاريخ 1/5/2008 أي اعتباراً من 1/5/2008.

5- أما بالنسبة للمتعاقدين ، فإنه يتوجب التمييز بين ثلاث فئات منهم.
أ - المتعاقدون بعقود مقاوله.

ب - المتعاقدون بعقود استخدام من غير العرب السوريين ومن في حكمهم من العرب الفلسطينيين المشمولين بالقانون رقم 260/ لعام 1956.

ج - المتعاقدون بعقود استخدام من العرب السوريين أو من في حكمهم من العرب الفلسطينيين المشمولين بالقانون رقم 260/ لعام 1956.

فبالنسبة للمتعاقدين من الفئتين المشار إليهما في الفقرتين /أ - ب/، فإنهم لا يستفيدون من الزيادة المقررة في المرسوم التشريعي رقم 24/2008/5/1 تاريخ 1/5/2008 .

أما بالنسبة للمتعاقدين الذين هم من الفئة المشار إليها في الفقرة /ج/، فإنه يتوجب التمييز بين :

أولاً - المتعاقد الذي يكون مقدار أجره الشهري المقطوع المتعاقد عليه لا يزيد عن مجموع مقدار كل من :

أ - الأجر الشهري المقطوع الذي يعين فيه حملة نفس الشهادة أو المؤهل الفني أو المهني لدى الجهة العامة المتعاقد معها، بصورة دائمة بموجب قوانينها وأنظمتها النافذة.

والمقصود من " التعيين بصورة دائمة " هو التعيين " الدائم الذي لا يتم بموجب عقود استخدام ولو كانت دائمة، وإنما يتم بصكوك تعيين إدارية".
كما أن المقصود من الشهادة أو المؤهل " بالنسبة للمتعاقد هو " الشهادة أو المؤهل الذي تم التعاقد معه على أساسه " .

ب - علاوات الترفيع التي يستحقها حملة نفس الشهادة أو المؤهل الفني أو المهني المعينون وفق ما أوردناه أعلاه بموجب القوانين والأنظمة النافذة لدى الجهة العامة التي تم التعاقد معها، عن المدة المنقضية بين تاريخ تخرج أو حصول المتعاقد على الشهادة أو المؤهل الذي تم التعاقد على أساسه، وتاريخ نفاذ المرسوم التشريعي رقم /24/ تاريخ 2008/5/1.

ثانياً - المتعاقد الذي يزيد الأجر الشهري المقطوع المتعاقد عليه عن المقدار المحدد في (أولاً) السابقة :

- فيما يتعلق بالمتعاقد المشمول بـ (أولاً) السابقة، فإنه يستفيد من الزيادة المقررة في المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم /24/ تاريخ 1 / 5 / 2008 وبالتالي يجري تعديل عقد استخدامه ليصبح الأجر الشهري المقطوع المحدد في هذا العقد متفقاً والزيادة المذكورة، على أن يعود نفاذ هذا التعديل إلى 1/ 2008/ 5 .

- أما فيما يتعلق بالمتعاقد المشمول بـ (ثانياً) السابقة، فإنه ينظر إلى أجره الشهري المقطوع بتاريخ 2008/5/1، فإذا كان هذا الأجر يقل عن الراتب أو الأجر الشهري المقطوع الذي أصبح فيه مثيله الدائم من حملة نفس الشهادة أو المؤهل والمدة المنقضية على التخرج أو الحصول على المؤهل - بمقتضى الزيادة المقررة في المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم /24/ تاريخ 1/ 2008/5 تقوم الجهة العامة المتعاقد معها بتعديل عقد استخدامه ليصبح أجره الشهري المقطوع مساوياً لراتب أو أجر مثيله الدائم المذكور، اعتباراً من 1/ 2008/5 .

ولا يجوز لهذه الجهة أن تقوم بتعديل عقد استخدام المتعاقد الذي يبلغ أو يزيد أجره عن الراتب أو الأجر الشهري المقطوع الذي أصبح فيه راتب أو أجر مثيله الدائم.

ويعود للجهة العامة التي يعمل لديها المتعاقد بعقد استخدام أمر التماثل المذكور أو عدمه بناء على دراسة تجريها لهذا الغرض وعلى مسؤوليتها.

6- يجري تعيين واستخدام العاملين في الدولة على مختلف أنواعهم وفق جداول الأجور الملحقه بكل من القانون الأساسي للعاملين في الدولة، وقانون الموظفين الأساسي والقوانين والأنظمة الأخرى، بالنسبة للفئات المستثناة من أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة بموجب المادة /159/ منه، بعد تعديلها بما يتفق والزيادة المقررة بموجب المرسوم التشريعي رقم /24/ تاريخ 1/ 5/ 2008.

المادة الرابعة :

1- إن جداول الأجور الملحقه بالقانون الأساسي للعاملين في الدولة أصبحت معدلة وفق مايلي:

أ - إن الحدود الدنيا للأجور وكذلك أجور بدء التعيين، الواردة في جداول الأجور الملحقه بالقانون الأساسي للعاملين في الدولة، تعتبر معدلة بما يتفق والزيادة المقررة في المرسوم التشريعي رقم /24/ تاريخ 1/ 5/ 2008 بعد جبر كسورها وتدوير أرقامها في حدود خمس ليرات سورية إلى الأعلى بقرار يصدر عن وزير المالية استناداً لحكم المادة /4/ من المرسوم التشريعي رقم /24/ تاريخ 1/ 5/ 2008.

ب - إن الحدود القصوى للأجور الواردة بالجدول الملحقه بالقانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /50/ لعام 2004 النافذة بتاريخ 2008/4/30 تعتبر معدلة بما يتفق والزيادة المقررة في المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم /24/ تاريخ 1/ 5/ 2008 حسبما هو وارد في جداول الأجور والتي ستصدر بقرار عن وزير المالية استناداً لأحكام المادة /4/ من المرسوم التشريعي رقم /24/ تاريخ 1/ 5/ 2008 .

2- إن المرسوم التشريعي رقم /24/ تاريخ 1/ 5/ 2008 قد نص على استفادة العاملين الدائمين من الزيادة المقررة في المادة الأولى منه ووفق النسبة المحددة الواردة فيها ، دون أن ينص على حد أقصى لمقدار هذه الزيادة ، أو أن ينص على أن لايتجاوز الأجر الشهري المقطوع الناجم عن هذه الزيادة الحد الأقصى لأجر فئة العامل .

3- إن جداول الرواتب والأجور الخاصة بالفئات المستثناة من القانون الأساسي للعاملين في الدولة بموجب المادة /159/ منه تعتبر معدلة بما يتفق والزيادة المقررة في المرسوم التشريعي رقم /24/ تاريخ 2008/5/1 بعد جبر كسورها وتدوير أرقامها في حدود خمس ليرات سورية إلى الأعلى بقرار يصدر عن وزير المالية استناداً لحكم المادة /4/ من المرسوم التشريعي رقم /24/ تاريخ 2008/5/1 وعلى جميع الجهات العامة التي يوجد لديها عاملون مستثنون من أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة موافاة مديرية الموازنة العامة في وزارة المالية بمشاريع القرارات المتضمنة تعديل تلك الجداول ليصار إلى تدقيقها وإصدارها أصولاً .

4- تجبر الكسور الناجمة عن تطبيق الزيادة المقررة بموجب المرسوم التشريعي رقم /24/ تاريخ 2008/5/1 على رواتب وأجور جميع أنواع العاملين في الدولة المشمولين بأحكام هذا المرسوم التشريعي والتي تقل عن الليرة السورية، إلى الليرة السورية حكماً .

المادة الخامسة :

1- إن الزيادة المقررة، باعتبارها ليست ترفيعة أو ترقية أو علاوة دورية، أو تعويضاً فإنها:

أ - لا تؤثر على القدم المؤهل للترقية المقبل للعامل.

وبالتالي فإن ترفيع كل من هؤلاء، يتم متى انقضت على تعيينه أو ترفيعه السابق المدة اللازمة للترقية وتوفرت فيه الشروط الأخرى المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة.

ب - إن تحديد مقدار علاوة الترفيع بالنسبة للمستثنين من أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة الخاضعين لجداول الرواتب أو الأجور التي حددت حدين أدنى وأقصى لكل وظيفة بحيث يجري الترفيع بين هذين الحدين إما بمقادير مقطوعة أو بنسبة مئوية معينة من الراتب أو الأجر لا يدخل ضمن صلاحية وزير المالية المنصوص عليها في الفقرة /أ/ من المادة /4/ من المرسوم التشريعي رقم /24/ تاريخ 2008/5/1 لأن هذه الصلاحية - بالنسبة لهذه الجداول تقتصر على تعديل الحدين الأدنى والأقصى فقط ، الأمر الذي من مقتضاه أن يجري تحديد مقدار العلاوة المذكورة بتعليمات تصدر عن الجهة العامة المختصة وعلى مسؤوليتها - وفق الأحكام النافذة لهذه العلاوة في القوانين والأنظمة النافذة لديها وضمن حدود الزيادة المشار إليها وذلك مع

مراعاة جبر كسور الليرة إلى الليرة وفق ما هو مبين في الفقرة ب/من المادة
/4/ من المرسوم التشريعي رقم /24/ تاريخ 2008/5/1.

ج - لا تطفئ العلاوة الشخصية الممنوحة بمقتضى بعض النصوص القانونية
النافذة ، كالعلاوة الشخصية الممنوحة إلى الضباط المنقولين إلى وظائف مدنية.

2- أ- إذا كانت القوانين والأنظمة النافذة تجيز لبعض العاملين الجمع بين عدة
وظائف ، فإن استفادة هؤلاء العاملين من الزيادة المقررة في المرسوم التشريعي
رقم /24/ تاريخ 2008/5/1 تكون لوظيفة واحدة فقط .

ب - إذا كانت القوانين والأنظمة النافذة تجيز لبعض العاملين أن يتقاضوا -
بالإضافة إلى رواتبهم الشهرية المقطوعة - بعض العلاوات تحت اسم
" رواتب " فإن الزيادة المقررة في المرسوم التشريعي
رقم /24/ تاريخ 2008/5/1 لا تشمل سوى الرواتب الشهرية
المقطوعة.

دمشق في / / 2008م

وزير المالية

الدكتور محمد الحسين